الأمم المتحدة

A/C.5/63/L.17

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 December 2008
Arabic
Original: English

**الدورة الثالثة والستون**
**اللجنة الخامسة**
البند ١٢٩ من جدول الأعمال
**إقامة العدل في الأمم المتحدة**

# مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

## إقامة العدل في الأمم المتحدة

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٦٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ، و ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإلى مقرريها ٥١٩/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٣١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

**وإذ تعيد تأكيد** ما قررته في الفقرة ٤ من قرارها ٢٦١/٦١ من إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية لضمان احترام حقوق والتزامات الموظفين ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء،

**وقد نظرت** في تقارير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[١]، وعن أنشطة مكتب أمين المظالم[٢]، وعن إقامة العدل في الأمانة العامة، بما في ذلك نتائج أعمال مجلس

(١) A/63/314 و A/62/782.

(٢) A/63/283.

الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، والإحصاءات المتعلقة بالفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة[٣]، ومذكرة الأمين العام بشأن إقامة العدل، بما في ذلك المعلومات الإضافية التي طلبتها الجمعية العامة[٤]، والرسالة المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة[٥]، والرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة[٦]، والتقارير ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧]،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[١]، وعن أنشطة مكتب أمين المظالم[٢]، وعن إقامة العدل في الأمانة العامة، بما في ذلك نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، والإحصاءات المتعلقة بالفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة[٣]، ومذكرة الأمين العام بشأن إقامة العدل، بما في ذلك المعلومات الإضافية التي طلبتها الجمعية العامة[٤]، والرسالة المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة[٥]، والرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة[٦]؛

٢ - **تؤكد من جديد** قراريها ٦١/٢٦١ و ٦٢/٢٢٨ المتعلقين بإنشاء النظام الجديد لإقامة العدل؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لموظفي منظومة الأمم المتحدة الذين شاركوا في نظام إقامة العدل، بما في ذلك اللجان التأديبية المشتركة ومجالس الطعون المشتركة؛

٤ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للأعضاء والموظفين السابقين والحاليين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لما قاموا به من عمل؛

٥ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

---

(٣) A/63/211.

(٤) A/62/748 و Corr.1.

(٥) A/C.5/62/27.

(٦) A/C.5/63/9.

(٧) A/62/7/Add.39 و A/63/545.

**أولا – النظام الجديد لإقامة العدل**

٦ – **تعرب عن أسفها** للتأخير في ملء الوظائف التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٢٢٨/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام ملأها على سبيل الأولوية، لا سيما وظيفة المدير التنفيذي لمكتب إقامة العدل؛

٧ – **تقرر** أن في وسع المتدربين الداخليين والصنف الثاني من الموظفين المقدمين دون مقابل والمتطوعين (من غير متطوعي الأمم المتحدة) أن يطلبوا إجراء تقييم إداري ملائم، بيد أنه لا يحق لهم اللجوء إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

٨ – **تشير** إلى الفقرتين ٧ و ٩ من قرارها ٢٢٨/٦٢ وإلى مقررها ٥٣١/٦٣ القاضي بإنشاء لجنة مخصصة وتقرر العودة إلى تناول مسألة نطاق نظام إقامة العدل في دورتها الخامسة والستين سعيا منها لضمان توافر سبل انتصاف فعالة لجميع فئات موظفي الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأنسب أنواع السبل المتاحة لتحقيق هذا الغرض؛

٩ – **تثني** على الدور الذي دأب المتطوعون على القيام به من خلال تمثيلهم للموظفين في إجراءات تسوية المنازعات في إطار النظام القائم؛

١٠ – **تلاحظ** أن بعض موظفي الأمم المتحدة الحاليين والسابقين قد أحجموا عن تمثيل زملائهم من الموظفين في إجراءات تسوية المنازعات بسبب العبء الذي تلقيه هذه الخدمة على كاهلهم؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر حوافر تشجع الموظفين الحاليين والسابقين على مساعدة الموظفين في إجراءات تسوية المنازعات؛

١٢ – **تقرر** أن يكون دور الموظفين القانونيين المهنيين في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين هو مساعدة الموظفين ومن يتطوع لتمثيلهم في تجهيز الدعاوى عبر النظام الرسمي لإقامة العدل؛

١٣ – **تذكّر** بالفقرة ١٣ من قرارها ٢٢٨/٦٢ التي قررت فيها إنشاء مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين خلفا لفريق تقديم المشورة وتقرر العودة في دورتها الخامسة والستين إلى تناول ولاية ذلك المكتب وعمله، بما في ذلك مشاركة الموظفين الحاليين والسابقين كمتطوعين؛

١٤ - **تكرر تأكيد** الفقرة ٢٤ من قرارها ٦١/٢٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن مقترحات لمخطط يموله الموظفون في المنظمة لتقديم المساعدة والدعم القانونيين للموظفين؛

١٥ - **تقرر** العودة في دورتها الخامسة والستين إلى تناول مسألة إمكانية رفع رابطات الموظفين دعاوى أمام محكمة المنازعات؛

١٦ - **تشير** إلى الفقرة ٥٥ من تقرير الأمين العام[٨]، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل مع رابطات الموظفين لوضع حوافز تمكّن وتشجع الموظفين على مواصلة المشاركة في عمل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وذلك بوسائل منها توفير المشورة القانونية على يد متطوعين محترفين؛

## ثانيا - النظام غير الرسمي

١٧ - **ترحب** بما اتخذه مكتب أمين المظالم من خطوات لتنفيذ النظام غير الرسمي الجديد كما ورد في القرار ٦٢/٢٢٨؛

١٨ - **تؤكد مجددا** أن حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على وجوب استخدام النظام غير الرسمي إلى أقصى حد ممكن لتفادي التقاضي الذي لا لزوم له؛

١٩ - **تقرر** أن يكون النظام غير الرسمي الجديد متاحا أيضا لجميع الأشخاص الذين بإمكانهم الحصول على خدمات أمين المظالم في إطار النظام الحالي؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في توفير حوافز للموظفين الساعين إلى تسوية المنازعات كي يطرحوا منازعاتهم على الوساطة تحت رعاية مكتب أمين المظالم، وأن يقدم مقترحات بهذا الشأن في دورتها الخامسة والستين؛

٢١ - **تشير** إلى طلبها الوارد في الفقرة ٦٧ (أ) من قرارها ٦٢/٢٢٨ بأن يقدم الأمين العام تقريرا إليها عن الاختصاصات المنقحة لأمين المظالم، وتطلب إليه أن يكفل إصدار الاختصاصات والمبادئ التوجيهية الخاصة بشعبة الوساطة في أقرب وقت ممكن؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعين بما يراه مفيدا وملائما من الآليات القائمة لتسوية المنازعات والوساطة، وذلك تيسيرا لتجديد الحوار بين الموظفين والإدارة؛

---

(٨) A/63/314.

٢٣ - **ترحب** باعتزام الأمين العام إصدار تقرير مشترك في عام ٢٠٠٩ بشأن الكيانات التي يغطيها المكتب المتكامل لأمين المظالم، واضعا في الاعتبار شتى الهيئات التشريعية التي ستتلقى هذا التقرير؛

٢٤ - **تشير** إلى الفرع الخامس من تقرير الأمين العام عن أنشطة أمين المظالم[٢]، المتعلق بالمسائل العامة، وتشدد على دور أمين المظالم في الإبلاغ عن المسائل الواسعة النطاق التي يحددها، وكذلك عن المسائل التي يوجه انتباهه إليها، سعيا إلى تحقيق قدر أكبر من التوافق في مكان العمل؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن التدابير المحددة المتخذة لمعالجة المسائل العامة في سياق إدارة الموارد البشرية؛

## ثالثا - النظام الرسمي

٢٦ - **تقرر** اعتماد النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والنظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف بصيغتهما الواردة في مرفقي هذا القرار؛

٢٧ - **تقرر أيضا** أن تبدأ محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والنظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف عملهما اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢٨ - **تؤكد** أن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف لن تتمتعا بأي صلاحيات خارج نطاق الصلاحيات المخولة إليهما بموجب نظاميهما الأساسيين؛

٢٩ - **تشير** إلى المادة ٧-١ من النظام الاساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والمادة ٦-١ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض عليها لائحتي المحكمتين في أقرب وقت ممكن على أن لا يتجاوز ذلك دورتها الرابعة والستين، كي توافق عليهما، وتقرر أنه يجوز للمحكمتين، حتى ذلك الحين، أن تطبقا اللائحتين بصورة مؤقتة؛

٣٠ - **توافق** على شروط الخدمة المقترحة لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، كما وردت في تقرير الأمين العام[٨]؛

٣١ - **تقرر** معاملة شروط الخدمة المشار إليها في الفقرة ٣٠ أعلاه بصورة منفصلة عن شروط الخدمة الخاصة بالتعيينات القضائية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

٣٢ - **تقرر أيضا** إجراء استعراض للنظامين الأساسيين للمحكمتين، في ضوء الخبرة المكتسبة، يشمل كفاءة الأداء العام للمحكمتين، وبخاصة ما يتعلق بعدد قضاة وأفرقة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، وذلك في دورتها الخامسة والستين؛

٣٣ - **تذكّر** بالفقرة ٤٩ من قرارها ٢٢٨/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام تقديم اقتراح جديد ومفصل في دورتها الخامسة والستين، يتضمن مجموعة من الخيارات المتعلقة بتفويض السلطة لاتخاذ التدابير التأديبية، وتحليلا كاملا للتكاليف وما يقابلها من منافع، آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩]؛

٣٤ - **تذكّر أيضا** بالفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩]، وتطلب إلى الأمين العام تقديم مزيد من الإيضاحات للدور الذي تؤديه إدارة الشؤون الإدارية في عملية التقييم، بما يكفل القدر الملائم من الاستقلال لوحدة التقييم الإداري، وتقديم تقرير بهذا الشأن في دورتها الخامسة والستين؛

## رابعا - التدابير الانتقالية

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار العمل بالنظام الرسمي الحالي لإقامة العدل، بالشكل الملائم، حتى إتمام الانتقال إلى النظام الجديد؛

٣٦ - **تشير** إلى الفقرة ٥٧ من قرارها ٢٢٨/٦٢، وتحث الأمين العام في هذا السياق على اتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من عدد القضايا المتأخرة حاليا؛

٣٧ - **تحيط علما** برفض بعض رابطات الموظفين المشاركة في مجلس الطعون المشترك وفي اللجنة التأديبية المشتركة، وتأذن للأمين العام بالاستعانة برابطات أخرى للموظفين، بما في ذلك رابطات الموظفين للصناديق والبرامج وفي شتى مراكز العمل في العثور على موظفين يقبلون العمل في مجلس الطعون المشترك و/أو اللجنة التأديبية المشتركة، بما يكفل استمرار عمل النظام الحالي بصورة فعالة وبشكل جيد التوقيت؛

٣٨ - **تقرر** إلغاء مجالس الطعون المشتركة، واللجان التأديبية المشتركة، واللجان التأديبية للصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٣٩ - **تقرر أيضا** تمديد ولايات أعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

---

(٩) A/63/545.

٤٠ - **تأذن** بدفع أتعاب لأعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بقيمة ٥٠٠ ١ دولار لكل قضية (٠٠٠ ١ دولار للمحرر و ٢٥٠ دولارا لكل من الموقعيْن الآخريْن)؛

٤١ - **تقرّ** بالحاجة إلى الانتهاء من القضايا المتأخرة في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى الأمين العام أن ينسق مع المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لعقد جلسات المحكمة في عام ٢٠٠٩ في موعد أسبق مما كان مقررا، وتأذن بتمديد الجلسات فترة أقصاها أربعة أسابيع؛

٤٢ - **تقرر** ألا تقبل المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أي قضايا جديدة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٤٣ - **تقرر أيضا** إلغاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٤٤ - **تقرر كذلك** إحالة جميع القضايا المتبقية المعروضة على مجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة واللجان التأديبية إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات اعتبارا من تاريخ إلغاء تلك الهيئات؛

٤٥ - **تقرر** إحالة جميع القضايا الواردة من الأمم المتحدة ومن الصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة، التي ما زالت تنتظر البت فيها أمام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، اعتبارا من تاريخ إلغاء هذه المحكمة؛

٤٦ - **تقرر أيضا** إحالة ما لم يُفصل فيه بعد من القضايا الواردة من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومن المنظمات التي أبرمت اتفاقا خاصا مع الأمين العام، وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، أو الفقرة ٧ من المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات إلى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أو إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، حسب ما هو مناسب، اعتبارا من تاريخ إلغاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

٤٧ - **تدعو** المحكمة الإدارية للأمم المتحدة إلى النظر في القضايا الواردة من المنظمات التي أبرمت اتفاقا خاصا بموجب المادة ١٤ من المحكمة على سبيل الأولوية، وذلك بهدف الانتهاء منها قبل إلغاء المحكمة؛

٤٨ - **تقرر** أن تعيّن الجمعية العامة ثلاثة قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

٤٩ - **تشدد** على أن الخاصين الثلاثة المعينين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات سيتمتعون بجميع صلاحيات القضاة الدائمين في المحكمة وأنهم لن يُعيّنوا إلا لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٥٠ - **تطلب** إلى الأمين أن يكفل إعلام جميع الكيانات التي تستخدم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة عملا بالمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة بأن المحكمة ستتوقف عن قبول قضايا جديدة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وأن على هذه الكيانات (باستثناء الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة) أن تتفاوض على ترتيبات خاصة جديدة إذا ما أرادت مواصلة المشاركة في نظام إقامة العدل التابع للمنظمة؛

٥١ - **تدعو** المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى النظر في النظام الجديد لإقامة العدل الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛

## خامسا - الآثار المالية وترتيبات تقاسم التكاليف

٥٢ - **تشير** إلى الفقرتين ٦٢ و ٦٣ من قرارها ٢٢٨/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يبرم ترتيبات لتقاسم التكاليف مع الصناديق والبرامج المعنية على أساس عدد الموظفين، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن؛

٥٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه من جهد لتلبية أي احتياجات إضافية تنشأ عن القرارات الواردة في الفرع الرابع أعلاه من الاعتمادات الموجودة وأن يقدم تقريرا عن التكاليف الفعلية في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

## سادسا - مسائل أخرى

٥٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من قرارها ٢٨٣/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يسعى، وفقا للقواعد والأنظمة القائمة، إلى المساءلة المالية للمديرين، إذا كان الوضع يبرر ذلك الإجراء؛

٥٥ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٦٩ من قرارها ٢٢٨/٦٢، وتكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يكفل سهولة وصول جميع الأشخاص الذين يشملهم النظام الجديد لإقامة العدل إلى المعلومات المتعلقة بتفاصيل النظام الجديد، وبخاصة خيارات سبل الانتصاف، وتشدد على ضرورة أن تبيِّن هذه المعلومات بوضوح أدوار العناصر المختلفة للنظام الجديد، بالإضافة إلى إجراءات تقديم الشكاوى؛

٥٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بأن يضع اختصاصات قلمي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف في أقرب وقت ممكن؛

٥٧ - **تقرر** ألا يوصي مجلس العدل الداخلي بأكثر من مرشح واحد من أي دولة عضو للتعيينات المستقبلية لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، أو بأكثر من مرشح واحد من أي دولة عضو للتعيين قاضيا في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

٥٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين لدى انتخابها قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

٥٩ - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء استعراض للنظام الجديد لإقامة العدل وتقديم تقرير بهذا الشأن في دورتها الخامسة والستين؛

٦٠ - **تقرر** أن تشطب من جدول أعمالها البند الفرعي المعنون ''تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة'' من البند المعنون ''تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى''.

٦١ - **توافق** على تنقيح البندين ١٠-١ و ١١-١ من النظام الأساسي للموظفين، على النحو المقترح في الفقرة ٨٠ من تقرير الأمين العام[٨]، وتقرر إلغاء البندين ١٠-٢ و ١١-٢ من النظام الأساسي للموظفين اعتبارا من تاريخ تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل الموافق ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

## المرفق الأول

## النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات

### المادة ١

تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، باعتبارها محكمة الدرجة الأولى من نظام إقامة العدل الرسمي ذي الدرجتين.

### المادة ٢

١ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة من الأفراد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذا النظام الأساسي، ضد الأمين العام، بصفته كبير الموظفين الإداريين للأمم المتحدة:

(أ) للطعن في قرار إداري يدّعى أنه لا يمتثل لشروط التعيين أو عقد العمل. ويشمل تعبيرا ''عقد'' و ''شروط التعيين'' جميع أحكام النظام الأساسي والنظام الإداري وجميع المنشورات الإدارية ذات الصلة السارية وقت حدوث ما يدعى أنه عدم الامتثال؛

(ب) للطعن في قرار إداري يفرض تدبيرا تأديبيا؛

(ج) للإلزام بتنفيذ اتفاق يتم التوصل إليه عن طريق الوساطة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٨ من هذا النظام الأساسي.

٢ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعوى المرفوعة من فرد يلتمس من محكمة المنازعات أن تعلق، بانتظار صدور تقييم إداري، تنفيذ قرار إداري مطعون فيه يكون موضوعا لتقييم إداري جار، في الحالات التي يبدو فيها القرار غير قانوني في ظاهره، وفي حالات الضرورة الملحة بوجه خاص، وفي الحالات التي يترتب فيها على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه. ويكون قرار محكمة المنازعات بشأن هذه الدعوى غير قابل للاستئناف.

٣ - تختص محكمة المنازعات بالسماح أو رفض السماح بأن تقدم رابطة للموظفين مذكرة باعتبارها صديقة للمحكمة.

٤ - تختص المحكمة بالسماح للفرد الذي له حق الطعن في القرار الإداري نفسه بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ بالتدخل في مسألة أثارها موظف آخر بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٢.

٥ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة ضد الوكالات المتخصصة الداخلة في علاقة مع الأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أو المنظمات أو الكيانات الدولية الأخرى المُنشأة بمعاهدات وتشارك في النظام الموحد لشروط الخدمة، وذلك في حالة وجود اتفاق خاص مبرم بين الوكالة أو المنظمة المعنية أو الكيان المعني والأمين العام للأمم المتحدة لقبول اختصاص محكمة المنازعات، وذلك بما يتفق وهذا النظام الأساسي. وينص ذلك الاتفاق الخاص على أن تكون تلك الوكالات أو المنظمات أو الكيانات ملزمة بالأحكام التي تصدرها محكمة المنازعات، وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها محكمة المنازعات فيما يخص أي موظف يعمل لديها، ويتضمن ذلك الاتفاق، فيما يتضمن، أحكاما تتعلق باشتراك الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية في الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة المنازعات، وبمشاركتها في تقاسم نفقات المحكمة. ويتضمن هذا الاتفاق الخاص أيضا أحكاما أخرى ضرورية لتمكين محكمة المنازعات من القيام بوظائفها تجاه الوكالة أو المنظمة أو الكيان.

٦ - في حالة قيام نزاع بشأن اختصاص محكمة المنازعات بموجب هذا النظام الأساسي، تفصل المحكمة في المسألة.

٧ - كتدبير انتقالي، تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في:

(أ) القضايا المنقولة إليها من أحد مجالس الطعون المشتركة أو إحدى اللجان التأديبية المشتركة التي أنشأتها الأمم المتحدة، أو من هيئة أخرى مماثلة منشأة من جانب أحد الصناديق أو البرامج الخاضعة لإدارة مستقلة؛

(ب) الدعاوى المنقولة إليها من المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

وذلك وفقا لما تقرره الجمعية العامة.

**المادة ٣**

١ - يجوز لكل من يلي رفع دعوى بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي:

(أ) أي موظف من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛

(ب) أي موظف سابق من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛

(ج) أي شخص يرفع دعوى باسم موظف عاجز أو متوفى من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة.

٢ - يجوز للأفراد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذا النظام الأساسي، تقديم طلب لتعليق اتخاذ إجراءات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي.

**المادة ٤**

١ - تتألف محكمة المنازعات من ثلاثة قضاة متفرغين، وقاضيين يعملان لنصف الوقت.

٢ - تعيِّن الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.

٣ - لكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين قاضيا، لا بد له مما يلي:

(أ) أن يكون ذا خلق رفيع؛

(ب) أن تكون لديه ١٠ سنوات على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.

٤ - يُعيّن قضاة محكمة المنازعات لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات اثنان من القضاة المعينين في البداية (قاض متفرغ وآخر يعمل لنصف الوقت)، يحددان عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهما في محكمة المنازعات ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة الاستئناف أن يعيّن في محكمة المنازعات.

٥ - يشغل قاضي محكمة المنازعات، المعين ليحل محل قاض لم تنته مدته، المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، شريطة أن تكون المدة غير المنتهية أقل من ثلاث سنوات.

٦ - لا يحق لأي قاض سابق في محكمة المنازعات أن يعين في أي منصب داخل الأمم المتحدة خلال خمس سنوات بعد انتهاء فترة تعيينه، إلا إذا عيّن في منصب قضائي آخر.

٧ - تنتخب محكمة المنازعات رئيسا لها.

٨ - يعمل القاضي في محكمة المنازعات بصفته الشخصية ويتمتع باستقلال كامل.

٩ - يتنحى القاضي في محكمة المنازعات عن النظر في أي قضية إذا كانت تنطوي، أو بدا أنها تنطوي على تضارب في المصالح بالنسبة له. وإذا طلب طرف في القضية هذا التنحي، يبت رئيس المحكمة في الأمر.

١٠ - لا يجوز إعفاء قاض في محكمة المنازعات من منصبه إلا على يد الجمعية العامة، ويكون ذلك في حالة سوء السلوك أو انعدام الأهلية.

١١ - يجوز للقاضي في محكمة المنازعات أن يستقيل، بإخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام. وتصبح الاستقالة نافذة ابتداء من تاريخ الإخطار، ما لم يحدد الإخطار بالاستقالة تاريخا لاحقا.

**المادة ٥**

يباشر قضاة محكمة المنازعات المتفرغون الثلاثة مهامهم عادة في نيويورك وجنيف ونيروبي تباعا. ويجوز للمحكمة أن تقرر عقد دورات في مراكز عمل أخرى، وفقا لما يقتضيه حجم القضايا.

**المادة ٦**

١ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة المنازعات، بما في ذلك توفير الاعتمادات للسفر وما يتصل به من التكاليف للموظفين الذين ترى المحكمة أن هناك حاجة إلى مثولهم شخصيا أمامها، وللقضاة من أجل السفر عند الاقتضاء لعقد جلسات في مراكز عمل أخرى.

٢ - تنشأ أقلام محكمة المنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي، ويتألف كل منها من أمين للسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

٣ - تتحمل الأمم المتحدة نفقات محكمة المنازعات.

٤ - تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بدفع التعويض الذي تأمر به محكمة المنازعات، أو تقوم بذلك، حسب مقتضى الحال، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص محكمة المنازعات.

**المادة ٧**

١ - تضع محكمة المنازعات لائحتها الداخلية الخاصة بها بما لا يخل بأحكام هذا النظام الأساسي، وتكون هذه اللائحة رهنا بموافقة الجمعية العامة عليها.

٢ - تتضمن اللائحة أحكاما تتصل بما يلي:

(أ) تنظيم الأعمال؛

(ب) تقديم المذكرات، والإجراء الواجب اتباعه فيما يتصل بها؛

(ج) إجراءات الحفاظ على السرية، وعدم مقبولية الإفادات الشفوية والخطية المدلى بها أثناء عملية الوساطة؛

(د) تدخل أشخاص ليسوا أطرافا في القضية ممن قد يمس الحكم حقوقهم؛

(هـ) جلسات الاستماع؛

(و) نشر الأحكام؛

(ز) مهام أقلام المحكمة؛

(ح) الإجراء المتبع في الفصل بإجراءات موجزة؛

(ط) إجراءات الإثبات؛

(ي) تعليق تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها؛

(ك) إجراءات تنحي القضاة؛

(ل) المسائل الأخرى المتعلقة بعمل محكمة المنازعات.

**المادة ٨**

١ - تقبل الدعوى:

(أ) إذا كانت محكمة المنازعات مختصة بالنظر والبت فيها، عملا بالمادة ٢ من هذا النظام الأساسي؛

(ب) إذا كان يحق للمدعي رفع الدعوى، عملا بالمادة ٣ من هذا النظام الأساسي؛

(ج) إذا كان المدعي قد سبق له تقديم القرار الإداري المطعون فيه لكي يتم تقييمه إداريا، حيثما تطلب الأمر ذلك؛

(د) إذا رفعت الدعوى في نطاق المهلة المعمول بها على النحو التالي:

'١' في الحالات التي يُطلب فيها إجراء تقييم إداري للقرار المطعون فيه:

(أ) في غضون ٩٠ يوما تقويميا من تلقي المدعي ردا على طلبه من الإدارة؛ أو

(ب) في غضون ٩٠ يوما تقويميا من انقضاء مهلة الرد على طلب التقييم الإداري في حالة عدم الرد على الطلب. وتكون المدة المحددة للرد على الطلب ٣٠ يوما تقويميا بعد تقديم طلب التقييم الإداري للقرار بالنسبة للمنازعات الناشئة في المقر، و ٤٥ يوما تقويميا بالنسبة للمنازعات الناشئة في المكاتب الأخرى.

'٢' في الحالات التي لا يطلب فيها إجراء تقييم إداري للقرار المطعون فيه، ترفع الدعوى خلال ٩٠ يوما تقويميا من استلام المدعي للقرار الإداري.

'٣' تمدَّد المهلة المحددة في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' أعلاه إلى سنة واحدة في الحالات التي يرفع فيها الدعوى شخص يقدم مطالبات باسم موظف عاجز أو متوفى من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة، أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛

'٤' في الحالات التي يكون فيها الطرفان قد سعيا إلى حل النزاع عن طريق الوساطة في غضون المهلة المحددة لرفع الدعوى بموجب الفقرة ١ (د) من المادة ٨، ولكنهما لم يتوصلا إلى اتفاق، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون ٩٠ يوما تقويمياً من فشل الوساطة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اختصاصات شعبة الوساطة.

٢ - لا تقبل الدعوى متى تمت تسوية النزاع الناشئ عن قرار إداري مطعون فيه، من خلال اتفاق يجري التوصل إليه عن طريق الوساطة. غير أنه يجوز للمدعي رفع دعوى للإلزام بتنفيذ الاتفاق المذكور، وتقبل هذه الدعوى في حالة عدم تنفيذ الاتفاق ورفع الدعوى في غضون ٩٠ يوما من انقضاء آخر يوم للتنفيذ حسبما حدده اتفاق الوساطة، أو بعد ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الاتفاق، عندما لا يحدد اتفاق الوساطة تاريخا معينا.

٣ - يجوز لمحكمة المنازعات، بناء على طلب كتابي من المدعي، أن تصدر، في الحالات الاستثنائية دون غيرها، قرارا خطيا بتعليق الشرط المتعلق بالمهلة الزمنية أو التغاضي عنه لمدة محدودة. ولا يجوز لمحكمة المنازعات تعليق هذا الشرط أو التغاضي عنه فيما يتعلق بالتقييم الإداري.

٤ - استثناءً من الفقرة ٣ من المادة ٨، لا تقبل الدعوى إذا رُفعت بعد أكثر من ثلاث سنوات من استلام المدعي للقرار الإداري المطعون فيه.

٥ - لا يترتب على رفع الدعوى تعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

٦ - ترفع الدعاوى وسائر المذكرات بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

**المادة ٩**

١ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بتقديم ما تراه ضروريا من مستندات أو أدلة أخرى.

٢ - تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان من المطلوب مثول المدعي أو أي شخص آخر أمامها أثناء سير الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة للوفاء بشرط مثول الفرد بشخصه.

٣ - تباشر محكمة المنازعات الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي القضية، أن ثمة ظروفا استثنائية تقتضي أن تكون الجلسات مغلقة.

**المادة ١٠**

١ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تعلق سير الدعوى في أية قضية بناء على طلب من الطرفين المعنيين، وذلك لفترة تحددها المحكمة كتابيا.

٢ - يجوز لمحكمة المنازعات في أي وقت أثناء سير الإجراءات أن تأمر باتخاذ تدبير مؤقت وغير قابل للاستئناف، لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة لأي من الطرفين، وذلك في الحالات التي يبدو فيها أن القرار الإداري المطعون فيه غير قانوني في ظاهره، وفي حالات الضرورة الملحة بوجه خاص، وفي الحالات التي يترتب فيها على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه. ويجوز أن يتضمن هذا التدبير المؤقت للانتصاف أمرا بتعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، إلا في حالات التعيين أو الترقية أو إنهاء الخدمة.

٣ - يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء مداولاتها، أن تقترح إحالة القضية إلى الوساطة. وتعلق المحكمة، بموافقة الطرفين، سير الإجراءات لفترة تحددها. وفي حالة عدم

التوصل إلى اتفاق عن طريق الوساطة في غضون هذه الفترة الزمنية، تواصل محكمة المنازعات إجراءاتها ما لم يطلب الطرفان غير ذلك.

٤ - قبل البت في الأساس الذي ترتكز عليه الدعوى، يجوز لمحكمة المنازعات، بموافقة الأمين العام، إذا خلصت إلى أنه لم تتم مراعاة أحد الإجراءات ذات الصلة، المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين أو المنشورات الإدارية السارية، أن تأمر برد الدعوى لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه في فترة لا تتجاوز في أي حال من الأحوال ثلاثة أشهر. وفي تلك الحالات، يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بدفع تعويض عن التأخير في الإجراءات للمدعي لقاء ما تكبده من خسارة من جراء هذا التأخير في الإجراءات، على ألا يتجاوز هذا التعويض ما يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر.

٥ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بواحد أو أكثر من الإجراءات التالية، باعتباره جزءا من الحكم الذي تصدره:

(أ) إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، شريطة أن تقوم محكمة المنازعات أيضا، في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار الإداري بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين، بتحديد مبلغ للتعويض، قد يختار المدعى عليه دفعه كبديل لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، رهنا بالفقرة الفرعية (ب)؛

(ب) سداد تعويض لا يتجاوز عادة ما يعادل الأجر الأساسي الصافي للمدعي لمدة سنتين. بيد أنه يجوز لمحكمة المنازعات في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أعلى على أن تبين أسباب ذلك القرار.

٦ - في الحالات التي ترى فيها محكمة المنازعات أن أحد الأطراف قد أساء استغلال الإجراءات أمام المحكمة على نحو بيّن، يجوز لها تغريم ذلك الطرف.

٧ - لا يجوز لمحكمة المنازعات أن تحكم بدفع تعويضات تأديبية.

٨ - يجوز لمحكمة المنازعات إحالة ما هو مناسب من القضايا إلى الأمين العام أو الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، من أجل اتخاذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات لإنفاذ إجراءات المساءلة.

٩ - يتولى قاض واحد في العادة النظر في القضايا المعروضة على محكمة المنازعات. على أنه يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أن يأذن عند اللزوم بإحالة قضية، بسبب شدة تعقيدها أو أهميتها، إلى فريق من ثلاثة من قضاة محكمة المنازعات، على أن يتم ذلك في غضون

٧ أيام تقويمية من تقديم رئيس محكمة المنازعات طلبا كتابيا. ويُبت في القضايا التي تُحال إلى فريق من ثلاثة قضاة بأغلبية الأصوات.

**المادة ١١**

١ - تصدر محكمة المنازعات أحكامها في صورة خطية ومشفوعة بما تستند إليه من حيثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون.

٢ - تكون مداولات محكمة المنازعات سرية.

٣ - يكون الحكم الصادر عن محكمة المنازعات ملزما للطرفين، غير أنه يكون قابلاً للاستئناف وفقا للنظام الأساسي لمحكمة الاستئناف. وفي حالة عدم استئناف الحكم، فإنه يصير نافذا بعد انقضاء مهلة الاستئناف المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف.

٤ - تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة.

٥ - ترسل نسخة من الحكم الصادر عن محكمة المنازعات إلى كل طرف في القضية. ويتسلم المدعي نسخة منه باللغة التي رُفعت الدعوى بها أصلا، إلا إذا طلب نسخة بإحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

٦ - يتولى قلم محكمة المنازعات نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة، مع القيام في الوقت نفسه بحماية البيانات الشخصية، وإتاحة هذه الأحكام للاطلاع العام.

**المادة ١٢**

١ - يجوز لأي من الطرفين أن يتقدم بطلب إلى محكمة المنازعات لإعادة النظر في حكم قابل للتنفيذ على أساس اكتشاف واقعة حاسمة، كانت لدى النطق بالحكم مجهولة لدى المحكمة وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئا عن الإهمال. ويتعين تقديم هذا الطلب في غضون ثلاثين يوما من اكتشاف تلك الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.

٢ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين.

٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات تفسير معنى الحكم النهائي أو بيان نطاقه، شريطة ألا يكون قيد النظر لدى محكمة الاستئناف.

٤ - متى أصبح الحكم قابلا للتنفيذ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١ من هذا النظام الأساسي، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات أن تصدر أمرا بتنفيذ الحكم إذا كان الحكم يستوجب التنفيذ في غضون فترة زمنية معينة و لم يتم الاضطلاع بالتنفيذ.

**المادة ١٣**

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة.

## المرفق الثاني

## النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

### المادة ١

تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، باعتبارها محكمة الدرجة الثانية في نظام إقامة العدل الرسمي ذي الدرجتين.

### المادة ٢

١ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في دعاوى الاستئناف التي ترفع بشأن أحكام صادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، والتي يؤكد فيها على أن محكمة المنازعات قامت بأي من الأفعال التالية:

(أ) تجاوزت ولايتها أو اختصاصها؛

(ب) لم تمارس الولاية المنوطة بها؛

(ج) أخطأت بشأن مسألة قانونية؛

(د) ارتكبت خطأ في الإجراءات من النوع الذي له تأثير على البت في القضية؛

(هـ) ارتكبت خطأ بشأن واقعة، أدى إلى اتخاذ قرار يبدو بجلاء أنه غير معقول.

٢ - يجوز لأي من طرفي أحد الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات (أي المدعي، أو شخص يرفع دعوى باسم مدع عاجز أو متوفى، أو المدعى عليه) رفع دعوى لاستئناف الحكم.

٣ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تؤكد حكم محكمة المنازعات أو أن تنقضه أو تعدله أو ترده. كما يجوز لها إصدار كل الأوامر الضرورية أو المناسبة تعزيزا لولايتها وبما يتسق مع هذا النظام الأساسي.

٤ - في دعاوى الاستئناف المشمولة بالفقرة ١ (هـ) من المادة ٢، تختص محكمة الاستئناف بما يلي:

(أ) تأكيد ما تخلص إليه محكمة المنازعات بخصوص الوقائع أو نقضه أو تعديله استنادا إلى أدلة كافية مثبتة في السجل الكتابي؛ أو

(ب) رد الدعوى إلى محكمة المنازعات للحصول على استنتاجات وقائعية إضافية، رهنا بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢، إذا قررت أن هناك حاجة إلى مزيد من الاستنتاجات الوقائعية.

٥ - يجوز لمحكمة الاستئناف، في ظروف استثنائية، إذا خلصت إلى احتمال ثبوت الوقائع بأدلة وثائقية، من بينها الأقوال المكتوبة، أن تتلقى هذه الأدلة الإضافية إذا كان من شأن ذلك أن يخدم العدالة ويؤدي إلى حسم الإجراءات بكفاءة وسرعة. فإذا لم تكن الحال كذلك، أو استقر في يقين محكمة الاستئناف تعذر اتخاذ قرار بدون أقوال شفوية أو غيرها من أشكال الأدلة غير المكتوبة، فإنها ترد الدعوى إلى محكمة المنازعات. ولا تشمل الأدلة المشمولة بهذه الفقرة ما كان معروفا منها لدى أي من الطرفين وكان ينبغي تقديمه على مستوى محكمة المنازعات.

٦ - إذا ردت محكمة الاستئناف دعوى إلى محكمة المنازعات، جاز لها أن تأمر بأن يتولى نظرها قاض مختلف من قضاة محكمة المنازعات.

٧ - في مصطلح هذه المادة، يعني ''السجل الكتابي'' أي شيء جرى تدوينه في السجل الرسمي لمحكمة المنازعات، بما في ذلك المذكرات والأدلة والأقوال والطلبات والاعتراضات والقرارات والحكم، وأي أدلة تلقتها المحكمة وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي.

٨ - في حالة قيام نزاع بشأن اختصاص محكمة المنازعات بموجب هذا النظام الأساسي، تفصل المحكمة في المسألة.

٩ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في دعوى استئناف قرار صادر عن اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يدعى فيها مخالفة القرار للنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ويقوم برفعها:

(أ) أي موظف تابع لأي منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية قبلت اختصاص محكمة الاستئناف في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية، يكون مستوفيا لشروط الاشتراك في الصندوق بموجب المادة ٢١ من نظامه الأساسي، حتى وإن انتهت خدمته، وأي شخص آلت إليه حقوق ذلك الموظف بوفاته؛

(ب) أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقا بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية بفعل مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو، في الصندوق.

وفي تلك الحالات، ترد الدعوى، إذا لزم الأمر، إلى اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٠ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة ضد الوكالات المتخصصة الداخلة في علاقة مع الأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أو المنظمات أو الكيانات الدولية الأخرى المُنشأة بمعاهدات وتشارك في النظام الموحد لشروط الخدمة، وذلك في حالة وجود اتفاق خاص مبرم بين الوكالة أو المنظمة المعنية أو الكيان المعني والأمين العام للأمم المتحدة لقبول اختصاص محكمة الاستئناف، وذلك بما يتفق وهذا النظام الأساسي. وينص ذلك الاتفاق الخاص على أن تكون تلك الوكالات أو المنظمات أو الكيانات ملزمة بالأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف، وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها محكمة الاستئناف فيما يخص أي موظف يعمل لديها، ويتضمن ذلك الاتفاق، فيما يتضمن، أحكاما تتعلق باشتراك الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية في الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة الاستئناف، وبمشاركتها في تقاسم نفقات المحكمة. ويتضمن هذا الاتفاق الخاص أيضا أحكاما أخرى ضرورية لتمكين المحكمة من القيام بوظائفها تجاه الوكالة أو المنظمة الدولية أو الكيان. ولا يجوز إبرام اتفاق خاص من هذا القبيل إلا إذا كانت الوكالة أو المنظمة الدولية أو الكيان تعتمد إجراءات تقاضٍ ابتدائية محايدة تشمل محضرا خطيا وقرارا خطيا يورد الأسباب والوقائع والنصوص القانونية. وفي تلك الحالة، تردّ الدعاوى، إذا لزم الأمر، إلى إجراءات التقاضي الابتدائية للوكالة أو المنظمة الدولية أو الكيان.

**المادة ٣**

١ - تتألف محكمة الاستئناف من سبعة قضاة.

٢ - تعين الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.

٣ - لكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين قاضيا، لا بد له مما يلي:

(أ) أن يكون ذا خلق رفيع؛

(ب) أن تكون لديه ١٥ سنة على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.

٤ - يُعيّن قضاة محكمة الاستئناف لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات ثلاثة من القضاة المعينين في البداية، يحددون عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهم في محكمة الاستئناف ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة المنازعات أن يعيّن في محكمة الاستئناف.

٥ - يشغل قاضي محكمة الاستئناف، المعين ليحل محل قاض لم تنته مدته، المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، شريطة أن تكون المدة غير المنتهية أقل من ثلاث سنوات.

٦ - لا يحق لأي قاض سابق في محكمة الاستئناف أن يعين في أي منصب داخل الأمم المتحدة قبل مرور خمس سنوات بعد انتهاء فترة تعيينه، إلا إذا عيّن في منصب قضائي آخر.

٧ - تنتخب محكمة الاستئناف رئيسا لها ونائبين للرئيس.

٨ - يعمل القاضي في محكمة الاستئناف بصفته الشخصية ويتمتع باستقلال كامل.

٩ - يتنحى القاضي في محكمة الاستئناف عن النظر في أي قضية إذا كانت تنطوي، أو بدا أنها تنطوي على تضارب في المصالح بالنسبة له. وإذا طلب طرف في القضية هذا التنحي، يبت رئيس المحكمة في الأمر.

١٠ - لا يجوز إعفاء قاض في محكمة الاستئناف من منصبه إلا على يد الجمعية العامة، ويكون ذلك في حالة سوء السلوك أو انعدام الأهلية.

١١ - يجوز للقاضي في محكمة الاستئناف أن يستقيل، بإخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام. وتصبح الاستقالة نافذة ابتداء من تاريخ الإخطار، ما لم يحدد الإخطار بالاستقالة تاريخا لاحقا.

**المادة ٤**

١ - تباشر محكمة الاستئناف مهامها في نيويورك. على أنه يجوز لها أن تقرر عقد دورات في جنيف أو نيروبي، وفق ما يقتضيه حجم القضايا المعروضة عليها.

٢ - تعقد محكمة الاستئناف دورات عادية في مواعيد تحددها لائحتها، رهنا بوجود عدد من القضايا يكفي، في نظر الرئيس، لتبرير عقد الدورة.

٣ - يجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية، وفق ما يقتضيه حجم القضايا.

**المادة ٥**

١ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة الاستئناف، بما في ذلك توفير الاعتمادات للسفر وما يتصل به من التكاليف للموظفين الذين ترى المحكمة أن هناك حاجة إلى مثولهم شخصيا أمامها، وللقضاة من أجل السفر عند الاقتضاء لعقد دورات في جنيف ونيروبي.

٢ - ينشأ قلم محكمة الاستئناف في نيويورك، ويتألف من أمين للسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

٣ - تتحمل الأمم المتحدة نفقات محكمة الاستئناف.

٤ - تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بسداد التعويض الذي تحكم بدفعه محكمة الاستئناف، أو تقوم بذلك، حسب مقتضى الحال، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص محكمة الاستئناف.

**المادة ٦**

١ - تضع محكمة الاستئناف لائحتها الداخلية الخاصة بها بما لا يخل بأحكام هذا النظام الأساسي، وتكون هذه اللائحة رهنا بموافقة الجمعية العامة عليها.

٢ - تتضمن اللائحة أحكاما تتصل بما يلي:

(أ) انتخاب الرئيس ونائبيه؛

(ب) تشكيل المحكمة لعقد دوراتها؛

(ج) تنظيم الأعمال؛

(د) تقديم المذكرات، والإجراء الواجب اتباعه فيما يتصل بها؛

(هـ) إجراءات الحفاظ على السرية، وعدم مقبولية الإفادات الشفوية والخطية المدلى بها أثناء عملية الوساطة؛

(و) تدخل أشخاص ليسوا أطرافا في القضية ممن قد يكون حكم محكمة المنازعات قد أثر على حقوقهم وبالتالي قد يؤثر على حقوقهم أيضا حكم محكمة الاستئناف؛

(ز) تقديم أصدقاء المحكمة مذكرات بطلب من محكمة الاستئناف وبإذن منها؛

(ح) المداولات الشفوية؛

(ط) نشر الأحكام؛

(ي) مهام قلم المحكمة؛

(ك) إجراءات تنحي القضاة؛

(ل) المسائل الأخرى المتعلقة بعمل المحكمة.

**المادة ٧**

١ - يقبل الاستئناف:

(أ) إذا كانت محكمة الاستئناف مختصة بالنظر والبت فيه، عملا بالفقرة ١ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي؛

(ب) إذا كان يحق للمستأنف رفع الاستئناف، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي؛

(ج) إذا رفع الاستئناف في غضون ٤٥ يوما من تاريخ تلقي حكم محكمة المنازعات، أو في غضون المدة التي تحددها محكمة الاستئناف إذا قررت التغاضي عن الشرط المتعلق بهذه المهلة الزمنية أو تعليقه وفقا للفقرة ٣ أدناه.

٢ - لأغراض الدعاوى المرفوعة بشأن مخالفة النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لقرار اتخذه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون ٩٠ يوما من تلقي قرار المجلس.

٣ - يجوز لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب كتابي من المدعي، أن تصدر، في الحالات الاستثنائية دون غيرها، قرارا خطيا بتعليق الشرط المتعلق بالمهلة الزمنية أو التغاضي عنه لمدة محدودة. ولا يجوز لمحكمة الاستئناف تعليق هذا الشرط أو التغاضي عنه فيما يتعلق بالتقييم الإداري.

٤ - استثناءً من المادة ٧ (٣)، لا يقبل طلب الاستئناف إذا قدم بعد مرور أكثر من عام على صدور حكم محكمة المنازعات.

٥ - يترتب على رفع دعوى الاستئناف تعليق تنفيذ الحكم المطعون فيه.

٦ - ترفع دعاوى الاستئناف وسائر المذكرات بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

**المادة ٨**

١ - لمحكمة الاستئناف أن تأمر بتقديم ما تراه ضروريا من مستندات أو أدلة أخرى، رهنا بما تنص عليه المادة ٢ من هذا النظام الأساسي.

٢ - تقرر محكمة الاستئناف ما إذا كان من المطلوب مثول المستأنف شخصياً، أو أي شخص آخر، أثناء الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة لتحقيق هذا الغرض.

٣ - للقضاة المكلفين بالنظر في إحدى القضايا أن يقرروا عقد إجراءات شفوية من عدمه.

٤ - تباشر محكمة الاستئناف الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي القضية، أن ثمة ظروفا استثنائية تقتضي أن تكون الجلسات مغلقة.

**المادة ٩**

١ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بواحد أو أكثر مما يلي:

(أ) إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، شريطة أن تقوم محكمة الاستئناف أيضا، في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار الإداري بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين، بتحديد مبلغ للتعويض، قد يختار المدعى عليه دفعه كبديل لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، رهنا بالفقرة الفرعية (ب)؛

(ب) سداد تعويض لا يتجاوز عادة ما يعادل الأجر الأساسي الصافي للمدعي لمدة سنتين. بيد أنه يجوز لمحكمة الاستئناف في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أعلى على أن تبين أسباب ذلك القرار.

٢ - في الحالات التي ترى فيها محكمة الاستئناف أن أحد الأطراف قد أساء استغلال إجراءات الاستئناف على نحو بيّن، يجوز لها تغريم ذلك الطرف.

٣ - لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم بدفع تعويضات تأديبية.

٤ - يجوز لمحكمة الاستئناف، في أي وقت أثناء سير الدعوى، أن تأمر باتخاذ تدبير مؤقت لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة لأي من الطرفين منعا لإيقاع ضرر لا يمكن تداركه وللحفاظ على الاتساق مع حكم محكمة المنازعات.

٥ - يجوز لمحكمة الاستئناف إحالة ما هو مناسب من القضايا إلى الأمين العام أو الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، من أجل اتخاذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات لإنفاذ إجراءات المساءلة.

**المادة ١٠**

١ - يتولى فريق من ثلاثة قضاة عادة استعراض القضايا المعروضة على محكمة الاستئناف، ويبت في هذه القضايا بأغلبية الأصوات.

٢ - إذا رأى رئيس المحكمة أو أي اثنين من القضاة الذين يقومون بنظر أية قضية بعينها أن تلك القضية تثير مسألة قانونية ذات أهمية، جاز لهم في أي وقت قبل النطق بالحكم، إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بكامل أعضائها للنظر فيها. ويكتمل النصاب القانوني في تلك الحالات بخمسة قضاة.

٣ - تصدر محكمة الاستئناف أحكامها في صورة خطية ومشفوعة بما تستند إليه من حيثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون.

٤ - تكون مداولات محكمة الاستئناف سرية.

٥ - تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف مُلزمة للطرفين.

٦ - رهنا بأحكام المادة ١١ من هذا النظام الأساسي، تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف نهائية وغير قابلة للاستئناف.

٧ - تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة في نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة.

٨ - ترسل نسخة من الحكم الصادر عن محكمة المنازعات إلى كل طرف في القضية. ويتسلم المدعي نسخة منه باللغة التي رُفعت دعوى الاستئناف بها أصلا، إلا إذا طلب نسخة بإحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

٩ - يتولى قلم محكمة الاستئناف نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة، مع القيام في الوقت نفسه بحماية البيانات الشخصية، وإتاحة هذه الأحكام للاطلاع العام.

**المادة ١١**

١ - رهنا بالمادة ٢، يجوز لأي من الطرفين أن يتقدم بطلب إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر في حكم ما على أساس اكتشاف واقعة حاسمة، كانت لدى إصدار الحكم مجهولة لدى

محكمة الاستئناف وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئا عن الإهمال. ويتعين تقديم الطلب في غضون ٣٠ يوما من اكتشاف تلك الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.

٢ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين.

٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف تفسير معنى الحكم أو بيان نطاقه.

٤ - عندما يتطلب الحكم تنفيذه في غضون مدة معينة ولا يكون هذا التنفيذ قد تم، يجوز لأي من الطرفين التقدم بطلب إلى محكمة الاستئناف لكي تصدر أمرا بتنفيذ الحكم.

**المادة ١٢**

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة.